

# الدرس 81 ( سنن الترمذي ) لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:00:00](#) من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله - [00:00:23](#) وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي في جامعه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرضاع - [00:00:39](#) الرضاء اي الرضاع بكسر الراء وبفتح الراء واما اذا كان بالفتح كذلك اذا كان الرضاء والرضاءة. لكن الاحصى ما جاء في كتاب الله من اراد ان يتم الرضاعة بفتح الراء - [00:01:02](#) وكان شيخنا محمد التقي الهاللي رحمه الله دائما يوصي قال اذا كانت الكلمة استعملت في بوجه في كتاب الله فهو افسح وهو افصى على الاطلاق مع انه في بعض الاحيان اللغويون قد يخطرون بعض الاشياء من هذا ويقولون هو مردول او كذا - [00:01:22](#) ولذلك الشيخ كان يغار رحمه الله كثيرا. ويقول ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله وتداولها العلماء من الكلمات وهي من افصح الكلمات. نعم وانكر الاصمعي الكسر في الرضاعة هكذا قالوا في الرضاعة هكذا. وهو ما جاء في كتاب الله بفتح الراعي - [00:01:44](#) والرضاعة في الحقيقة هل تسمى الرضاعة من غير الادمية الظاهر الرضاعة المصطلحة لابد ان تكون من الادمية التي ينبي عليها المحرمية فهو مس رضي ثدي الادمية وشرب لبنها من من طريق - [00:02:08](#) المص تفريع هل اذا كانت عصرت لبنها في قعب او قدح ثم سقي به هل يثبت او لا يثبت الظاهر الحكم يدور مع العلة جاء في الحديث ما انبت اللحم وعن شذ العظم فهو محرم - [00:02:33](#) اذا كان هذا هو الا فسواء كانت عصرت او امسكت او امسكت ثديها كلاهما يكون محرما نعم الحاصل الرضاعة والرضاعة. باب ما دام يحرم ما يحرم من الرضاع او ما يحرم من الرضاء - [00:02:57](#) بعض ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب او يحرم من الرضاع ما يحرم من النصر قال حدثنا احمد ابن منيع وهو البغوي الامام صاحب المسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو الذي يقال له - [00:03:21](#) ابن علي انه قال حدثنا علي ابن زيد ابن علي ابن زيد وهو ابن جدعان ضعيف عند سيدي من المسيب عن علي رضي الله عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب - [00:03:43](#) نعم يحصل بها الامومة الابوة والعمومة والاخوة الى اخره فهذا الحديث اسناده فيه ضعف لكنه جاء من طرق اخرى يغني هذا الاسناد عن الطرق الاخرى عن عائشة وابن عباس وام حبيبة وغيرهم يحرم من الرضاع ما يحرم من نسب هذا كاد ان يكون الحديث متواترا او على الاقل - [00:04:03](#) مشهورا نعم ضربوا عيسى علي ابن زيد ابن جدران في هذا الاسناد ضعيف ومن اجيب صنيع الترمذي انه يأتي بالحديث الضعيف ثم يتبع وفي الباب وهذا في مواضع كثيرة لانه يكون مشهورا على حديس باسناد صحيح فيأتي بالضعيف ليقل ان ليس كل من ضعف

جميع احاديثه - 00:04:31

ولذلك اذا جاءت المتابعات في صح حديثه وليس معناه انه كل من ضعف جميع احاديثه يكون ضعيفا في الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن - 00:04:58

لغيره صحيح لذاته من طرق اخرى هذا معناه ان شاء الله. والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلاف - 00:05:14

هذا ما يسمى نقل الاجماع. وان كان الاجماع يعني قالوا انه حصول الاتفاق من الجميع او معرفة الاتفاق قد يكون صعبا الا انه نقل من هذا النوع كثير وهو بصيغة او يأتي في صيغة الاجمال لا نعلم بينهم اختلافا - 00:05:29

فاذا كان احد عنده اختلاف فليذكر ان لم يذكر فمعناه انه يجمعنا حسنة من الصحابة ان الله حرم من الغباء ما حرم من النسب وبين الرظي والمرضة هذا لا يعني ليس فيه اي شك صارت اما له. كذلك مرضعة اولادها اخوان له - 00:05:50

خاصة الذي ارتضى اما الذي لم يرتضى اخو المرتضى لا يكون مهرما لهم. وهي تصير اما له قال هنا جاء قال اربع نسوة يحرم من النساء ما يحرم من اربع نسوة يحرم من في النسب مطلقا وفي الرضايق وقد لا يعلم - 00:06:11

وفي الربيع قد لا يحرمنا هنا قال العلماء يستثنى من هذا العموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرم من النسب مطلقا وفي الرباية قد لا يحرم من الاول ام الاخ - 00:06:31

ام الاخ في النسب حرام ام لآخيه بالنسب حرام لانها اما ام واما زوج اب. وفي الرذاء قد اجنبية ترضع الاخ ولا تحرم ولا آخيه الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها اما بنت بنت او زوجة ابن. وفي الرضاعة قد تكون اجنبية فترضع - 00:06:46

فلا تحرم ولا جده. الثالث جدة الولد في النسب حرام لانها اما ام او ام زوجة. وفي تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة. وفي الرذاء قد تكون اجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد -

00:07:13

في الصور الاربعة اقتصر عليها جماعة لم يستثنى الجمهور شيئا يعني نقول قول عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثنى. وهذا هو الراجح في الحقيقة تحقيق يدل على انه لا يستثنى من هذا العموم شيء. كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع وهذا - 00:07:40

هو الصحيح وينبغي عليه الحكم عدمه الزواج كذلك من الاخت التي تكون من الرضاعة ذلك الخلوة والمسافرة وغيرها وغيرها من الاحكام التي يكون للمحرم يكون لهذا الولد الرضيع نعم وهذا هو الصحيح اما الذي قالوا انه يعني اربع مستثناة لم يستثنى عامة

العلماء من الصحابة وغيرهم لم يستثنوا اي - 00:08:06

ايا من النساء من هذا الباب نعم قال حدثنا بن دار وهو محمد بشار محمد البشار بندام قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان قال حدثنا مالك حاد تحويل الى اسناد اخر قال الترمذي وحدثنا اسحاق بن موسى - 00:08:38

الانصاري اسحاق بن موسى بن عبدالله يصل نسبه الى الصحابي عبد الله بن يزيد الختمي ثقة المتقن. قال حدثنا معا هو وابنه عيسى شيخ اه تلميذ الامام ما لك قال حدثنا ما لك فاذا - 00:09:02

يحيى ابن السعيد وكذلك من تابع كل واحد آا الاخر عن ما لي عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار اهو الهاللي مولى ميمونة انا عروة ابن الزبير انا عائشة رضي الله عنها - 00:09:22

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة بهذا العموم وهذا الهديس اخرج البخاري وغيره ايضا هلا ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند عامة اهل العلم. من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

لنا - 00:09:42

في ذلك بينهم اختلاف. مرة ثانية اكد على عدم معرفة الخلاف في هذه المسألة. نعم ما جاء في لبن الفحل الفحل هو الاصل فيها انه هو الذكر من ثواب وغيره هناك قالوا حتى الرجل يوصف الاصل ما يسمونه الفهل في الرجل لكنه اذا كان يوصف - 00:10:05

شجاعة وبالقوة ويقولون فحل الاصل فيها قالوا انه يكون في الدواب الذي يكون يضرب كما جاء بعض ما جاء في لبن الفحل اي الرجل ونسبة اللبن اليه لماذا؟ لان اللبن ناشئ منه - [00:10:33](#)

اذا كانت حملة المرأة فاللبن ناشئ منه هو وان كان يخرج من بين الصلب والضرائب من النساء من الرجل لكن مع ذلك اشتراك لكل واحد منهما واصل الصبر اصل الصبب هو الرجل ولذلك قالوا نسبوا اليه لبن الفحل - [00:10:55](#)

قال القاضي ابن الوهابي تصوره تجريد لبن الفهلي برجل له امرأتان تصوروا القضية ما معنى لا ابن الفهل له امرأتان ترض احدهما صبيا والاخرى صبية واحدة صبيا والاخرى صبية هل الصبية اجنبية من الصبي ليس اجنبيا لان اللبن منشأ اللبن - [00:11:15](#)  
واحد اهو الزوج الزوج. وانتشرت المحرمية بينهما وبين الاب فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية. وقال من خالفهم يجوز. والصحيح انها تحرم لان او لان كليهما قد رضعوا من مصدر واحد. والسبب هو الزوج. ولذلك لا يجوز ان يتزوج - [00:11:40](#)  
كلاهما اخوان لا يجوز ان يتزوج احدهما الآخر. لبن الفحل قال حدثنا حسن الحسن بن علي الخلال انه قال حدثنا ابن نمير هو عبد الله ابن محمد ابن عبد الله ابن النمير - [00:12:07](#)

عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت يا عمي من الرضاعة يستأذن علي نعم وجاء في صحيح البخاري اذا ان اخلح افلح ابي اخو ابي القعيص - [00:12:24](#)  
جاء يستأذن علي ليدخل فابيت ان اذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعبيت ان ادخل ان يدخل علي فانكر علي افلح وقال انا امك وقالت لها حتى استأذن رسول الله او حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في حقيقة هذا باب كبير ايضا - [00:12:42](#)

النساء ينبغي ان يحترمنا ازواجهن في مثل هذه المسائل التي يتعلق بغيرة الزوج وغيرة الزوج فينبغي النساء ينبغي ان يحترمن يؤخذ من فعل عائشة رضي الله عنها هذا المعنى فلما استأمرت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليج عليك فانه عمك فانه - [00:13:09](#)

عمك قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. هنا لبن الفعل يعني المرأة يعني ام صارت لي اما المرأة التي ارضعتني وزوجها لم يرضعني زوجها لم يرضني حتى تنتشر المحرمية من في اقاربه - [00:13:37](#)  
الزوج او اقارب الاب من الرضاعة. اه نعم خلق ابو القعيص ابو القعيص هو ابوها من الرضاعة. فقالت هي على كل هل آ لم تفهم الموضوع؟ فقالت انما ارضعتني المرأة - [00:14:02](#)

واذا كان ارضعت المرأة فكان الولد ذكرا فهو يحرم يحرم عليها وتحرم عليه. اما الزوج ليس له علاقة بالمحرمية حتى تنتشر المحرمية مع اخيها او مع اخيه او ابيه يعني عمي من الرضاعة لا يكون ام من الرضاعة يجوز له ان يدخل علي لان الزوج لم يرضعني انما ارضعت - [00:14:16](#)

المرأة وكأنها قالت الرضاعة المحرمة من المرأة الزوج ليس لها له علاقة في هذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانه امك اكد عليها فليد عليك ان يدخل عليك هلا ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. كرهوا لبن - [00:14:45](#)

الفحل والاصل في هذا حديث عائشة. وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل والقول الاول اصح. والقول الاول اصح وهذا مما نستحب او مما نحب من صنيع الترمذي رحمه الله - [00:15:12](#)

انه يذكر الاقوال متفقه ينبغي ان ينظر الى اقوال العلماء ثم يأتي الخبر اليقين والحكم ما هو السحي؟ ما دام الحديث صحيح في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم اكد وهي قدمت كأنها معارضة عليها والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:30](#)  
ان هذا ليس معارض فذلك قال والقول الاول دائما طلبه العلم الا يتعلقوا بمذهب من المذاهب ويعتبر كل المذاهب مذهب واحد وهو الاسلام وجميع ائمتنا علماء الاسلام يجب عليه ان يستشير - [00:15:53](#)

في كتب الفقه السائد الان الذي نجد في الحقيقة توارثنا في الدراسات الاسلامية الان كليات وكذا هذه كلية الشريعة وهذه كلية اصول

الدين الحديث وغيره. فصاحب الحديث حرام عليه أين - 00:16:14

ليتعامل مع كتب المذاهب وكتب المذاهب في الحقيقة الى وقت قريب لكن الحمد لله الحمد لله تغير الوضع في المملكة. لكن الى الان موجود في بعض كتب المذاهب طلبتها لا يتعاملون بالسنة واذا اخذوا السنة لا يعرفون حديث صحيح او ضعيف وكذا. انظر ما آ -

00:16:34

خرجت الكتب في هذه البحوث قبل اربعين او خمسين سنة تجد فيها اوار كثير. لكن الحمد لله المملكة الان حتى في كلية الشرقية

قبل مدة اذكر اننا كنا مع بعض الشيخ عبدالعزيز رحمه الله وغيرهم كانوا يرمون - 00:16:57

هنا بعض البحوث قال في الحديث كذا وكذا وهذا الحديث مرجح والحديث ضعيف لكن آ الزموا في البحوث هذا قبل كم يكون؟ قبل

ثلاثين سنة اذكر في الجامعة لما كانت في العزيزية - 00:17:17

وقرروا قالوا اي بحث لابد اي طالب اذا ادخل حديثا لا بد ان ينقل قول العلماء في التصحيح والتضعيف البحوث القديمة تجدون وانا

ما استحي ان اقول انه في الازهر ايضا جاءت رسائل ما تجد فيها سبحان الله التمييز بين السعي - 00:17:35

المسألة راحت بعيدة لكن يجب علينا ان نتربى على انه كلهم ائمتنا وكلهم من رسول الله مقتبس غرنا من البحر ان كان يصدق هذا

فهذا هو الذي ينبغي ان نتعامل معهم. ينظر الطالب اقوال الجميع وقد - 00:17:55

افتح له الباب في الدلة في الحقيقة. ثم يزن الدليل الصحيح فيأتي ويقول هذا الراجح فيه كذا لموافقة للدليل السحي كما قال لنا هنا

قال اه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل والاصل في هذا

حديث - 00:18:15

عائشة وقد رخص بعض اهل العلم من لبن في لبن الفحل يعني كأنه لا ينشر المحرمية والقول الاول اصح الاصل في هذا الباب قول

عائشة او حديث عائشة رضي الله عنها - 00:18:39

قال الحافظ في الفتح ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين. هو في الحقيقة ان في بعض الاحيان يأتي في بالي الطالب والعمل على

هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:57

والحمد لله الحمد لله حصل في جامعتنا ام القرى وفقني الله انا كنت قدمت والاخوان وافقوا اننا نحقق الاثار كل ما نجد نجعل الاصل

المصنف ابن ابي شيبة والطهارة وكذا. يأخذ الطالب ويجمع من جميع ما يمكن من الكتب التي تيسرت الان ما لم تيسر للائمة من قبل

- 00:19:13

يجمع منها فاذا اجتمعت له مئتين في الدكتوراة او مية في الماجستير يحقق اسانيد هذه اقوال الصحابة وفتاوى الصحابة. الان هواء

اكثر من خمسين رسالة تمت الحمد لله نحتاج في الحقيقة ان يعاد فيه النظر ترمى امام الناس العلماء يستفيدون منها - 00:19:38

فانا اريد ان انتطرق الى هذا اشياء كثيرة عند بعض اهل العلم من الصحابة. لكن ما تجد فيه مخالفين للصحابة. فاذا كان بعضهم نقل

عنه الخلاف وينقل بعضهم بعضا من بعض - 00:20:03

تجد انه ليس بصحيح مسائل كثيرة. ولذلك توفرت اه طرق البحث الصحي والتفقه الصحي في هذا الزمان ما لم يكن في الزمان

القديم نعم القول الاول واضح. نعم. قال قال الحافظ في الفتى ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقاء الامصار كالأوزاعي في

اهل الشام والثور - 00:20:18

في حنيفة وصاحبيه في اهل الكوفة وابن جريد في مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسق وابو وابي ثور واتباع ابي

ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم في هذا الحديث الصحيح يعني حديث عائشة رضي الله عنها. وقد رخص بعض اهل

العلم في لبن الفحل روي ذلك عن ابن عمر - 00:20:41

ومن التابعين لو ذهبت تبحث ان شاء الله لا تجد صحيحا مثل هذه ولو صح ولو ساح رأيا منهم رضي الله عنهم فيكون مرجوحا ولا

شك فيه امام دم غفير من اقوال صحابة رسول الله صلى الله - 00:21:05

عليه وسلم واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضانكم. قالوا لا يحرموا او لا تحرموا الا الامهات فاذا كانت البنت خرجت من بطن

امه من بطن ام الرضاعة. كذلك اذا ارتفعت واحدة اخرى فهي التي تحرم - [00:21:25](#)

اما ما يتعلق بالاب فلا يكون هناك عم له ولا جد ايضا مع ان لبن الفهل يؤدي الى ان والد الاب ايضا يكون حراما او محرما ومحرما نعم اي نعم يعني يحرم تنتشر المحرمية من جهته الاب ايضا لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:45](#)

اذا افلح اخي بالقعيس ابو القعيس زوجته هي التي كانت ارضعت عائشة رضي الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليلد عليك يا يدخل عليك يعني لا محرم لا حرمة بينكما بل هو محرم لك - [00:22:15](#)

ثم بعد ذلك قال حدثنا قتيبة انه قال حدثنا ما لك حاء تحويل الى اسناد اخر. قال وحدثنا الانصاري الذي مضى قريبا قال حدثنا معا هو ابن عيسى قال حدثنا مالك ابن انس عن ابن شهاب عن عمر ابن الشريد - [00:22:34](#)

عن عمرو بن الشريد ابو الوليد الطائفي من الثقات المعروفين. عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احدهما جارية والاخرى غلاما يحل للغلام ان يتزوج بالجارية؟ قال يعني فتوى ابن عباس رضي الله - [00:22:51](#)

قال لا اللقاح واحد اللقاء وهل هذا تفسيره لبن الفهل؟ اللقاح واحد. كما فسر الاصمعي والاصمعي في الحقيقة لغوي وايضا كان له الماما بالحديث والامام احمد رحمه الله هنا مضى بنا موكذا قال الاسمري - [00:23:11](#)

هنا قاضي عبد الوهاب لكن اسمي ايضا قال والحاصل انه اللقاح واحد هذا فتوى ابن عباس رضي الله عنه ايضا موافق حديث وهو لا ليس من الصحابة الذين نقل او ذكر ونسب اليهم انه يقول انه لا محرم ان فيها - [00:23:34](#)

وهذا الاصل في الباب وهو قول احمد واسحاق باب ما زال تحرم المصة ولا المصتان وفي روايات اخرى لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان. هنا لم تذكر هذه الرواية لكن جاءت الظاهر لا تحرم الاملاج مصة وهو ان يكون يلقم او يلتقم السدي ثدي المرأة -

[00:23:53](#)

ثم يمساو مسة واحدة فهذا ليس محرما قال حدثنا محمد بن العلا وهو الصنعاني محمدا على الصنعاني. ثقة قال حدثنا معتمر ابن سليمان قال سمعت ايوب وهو السخطياني يحدث عن عبدالله بن ابي مليكة عبد الله ابن عبيدالله ابن ابي مليكة عن عبد الله ابن الزبير - [00:24:19](#)

عائشة رضي الله عنها رجاله ثقات واصفات رجال شيخين. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا المصة ولا المصتان. قال وفي الباب ام الفضل وابي هريرة والزبير بن الاوام وابن الزبير. وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبدالله -

[00:24:43](#)

ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون ان شاء الله كلا الطريقين عن عبدالله بن الزبير عن عائشة وكذلك عن عبدالله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:03](#)

ان كان عبدالله بن الزبير سمع من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة بعد ما يكون سمع من عائشة هذا ممكن او يكون من مراسيلي مراسيل السحابة ومراسيل السحابة يكونوا صحيا. فبعضهم روى عن عبدالله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:18](#)

اه تغل هذه الرواية كلها سخياف وروى محمد بن دينار هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم. وزاد فيه محمد بن دينار البصري عن الزبير - [00:25:38](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هنا رواية محمد ابن دينار هو يعني متكلم فيه ولذلك قال وهو غير محفوظ والصواب عند اهل الحديث حديث ابن ابي مليك عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة - [00:25:53](#)

ولكن لا يبعد ان يقال انه الزبير ابن العوام مباشرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون من مراسيل كلا الطريقين يكونا صحيحا ان شاء الله قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح. سألت وسألت محمدا اي الامام البخاري رحمه الله ان هذا مقال الصحيح. عن ابن - [00:26:13](#)

الزبير انا عايشة وحديث محمد بن الزبير وزاد فيه عن الزبير انما هو هشام ابن عروة عن ابيه عن الزبير. هذا كله ليس كلاما على اصل الحديث انما كلاما في الاسناد فقط تواهم في الراوي وكذا - [00:26:38](#)



ولا يؤثر في صحة الحديث نعم. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وقالت عائشة انزل في القرآن يعاني عشر رضعات معلومات - [00:26:56](#)

ونسخنا فتنسخ من ذلك خمس وسار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ان خمس ركعات هي التي تحرم. لكن تجد الرواية جاءت من طريق اخر اقوى - [00:27:09](#)

منه قال عائشة رضي الله عنها آ كان فيما انزل من القرآن اشهر رضعات يحرم من ثم نسقنا بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما انزل عشر رضعات - [00:27:30](#)

يحرمنا وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ثم ثم نسقنا بخمس رضعات وحن فيما يقرأ من القرآن بعد النبي صلى الله عليه وسلم عشر رضعات - [00:27:52](#)

ما معنى هذا اه اولاً في صحيح البخاري هذا المعنى فقالوا انه كان الناس كانوا يأخذون الحكم والاية ويذهبون الى بلادهم البعيدة النائية. ويكون ينسخ الشيء ولم يصل اليهم النسخ. فكانوا يقرأون قرآناً وهو واجبة - [00:28:09](#)

ان لا يغيروا ولا يبدلوا شيئاً. فلما يكون قد بلغ اه بلغهم فتنسخ من القرآن تلاوة حكماً ايضاً تلاوة وحكماً ايضاً نعم ثم قال والامر على ذلك يعني كان بعد ما ثبت النسخ بخمس رضعات فكان الامر على ذلك بعد وفاة - [00:28:32](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا له مانع ايضاً في الحقيقة ان الصحابة لم يختلفوا ان هناك خمس رضعات الا بعضهم نقل عنه انه قال امهاتكم اللاتي ارظانكم والوالدات - [00:28:57](#)

قضيئنا اولادهن لم يذكر فيه مرة واحدة او مرتين او ثلاثة او اربع لكن هذا القول ضعيف انما هو الان لما يعني من الممكن ان يكون ينسق او يكون يختلف فيه لكن لما جاء - [00:29:14](#)

الصحابة اتفاق غير الصحابة انه منسوخ وخمس رضعات هي الثابتة دل على انه لا ناسخ له لانه قد يكون هناك نسخ لهذا ايضاً الى اقل من هذا. ولذلك بعضهم قال ثلاث رضعات. والامر على ذلك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:35](#)

على ذلك الصحابة اخذوه وبعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا فعل الصحابة على فعل وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو متيقن انه لم يطرأ عليه النسخ. نعم - [00:29:55](#)

حدثنا بذلك اسحاق بن موسى الانصاري انه قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر وعبد الله بن ابي بكر في هذه الطبقة هو عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن - [00:30:11](#)

عمرو ابن حزم انا عمرتا وهي بنت عبد الرحمن انا عائشة رضي الله عنها بهذا وبهذا كانت عائشة تفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم خمس ركعات هي المحرمة وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هو قول الشافعي واسحاق وقال احمد بحديث النبي - [00:30:27](#)

صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان. وقال الامام احمد لا تحرموا المصة والمستان مفهومه ماذا اذا كان الثلاثة وما فوق ما هو كذا قال ان ذهب ذاهب الى قول عائشة رضي الله عنها في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه ان - [00:30:49](#)

عجيب هذا هذا التعبير عجيب في حق الامام احمد رحمه الله. يعني ان ذهب ذاهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه ان يقول فيه شيء. كانه يقول مفهوم المخالفة يدل على ان الثلاثة - [00:31:12](#)

هي المحرمة. لكن الامام احمد جبن هكذا اه استعمل وهذا الجبن مبارك من الامام احمد رحمه الله لانه في مواضع كثيرة في مواضع كثيرة يسأل يأمر بالاحتياط رضي الله عنه ورحمه. نعم. وكان دائماً يأخذ - [00:31:32](#)

جانبه الاحتياط وبالجانب الاقوى ان يقول كانه يشير انه الثلاثة وما فوق ايضاً يحرم. وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف. لان الله تبارك وتعالى ما ذكر الخمس والاربع - [00:31:54](#)

وهذا فريق من لا يرى تخصيص تخصيص كتاب الله تعالى به السنة وهذا امر في الحقيقة مخالف لما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاصل ضعيف في عند بعض اهل المذاهب. لكن في الحقيقة لا لا يعني يستعملون هذه القاعدة في جميع -

نوازلهم اذا وافق المذهب فيستعملون واذا خالف فربما يأولون. الحاصل على كل حال قال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس والاوزاعي - [00:32:40](#)

وعبدالله بن مبارك وكيل واهل الكوفة اهل الكوفة يقصد بها الامام ابو حنيفة رحمه الله واصحابه. عبدالله ابن ابي مليكة هو عبد الله وكان عبدالله قد استقظاه علي على الطائف. يعني له منزلة عالية - [00:32:59](#)

ابن ابي مليكة ايضا يتلخص الله اعلم ان الراجح في هذا القول وهو لا يحرم الا خمس رضعات يبقى الكلام على الرضعات. الرضا ما المقصود منها؟ مص عرفنا الحديث يدل بوضوء. مس او مستين لا يحرم - [00:33:19](#)

اذا ما المقصود من الربع؟ وهو الذي فسر بانه يرتفع ثم يترك الثدي شعبان بدون ان يقطع او بدون ان يفصل هو يشيع كانه وجبة واحدة. وجبة واحدة وجبة ثانية وجبة ثالثة وهكذا خمس ركعات. اذا كان اقل من هذا فلا - [00:33:39](#)

يقول محرم لا لا تحرموا المسط والمسطان. وما قالت خمس مؤسسات هي قالت خمس رضعات. ما قالت خمس مؤسسات يعني الناس هي لا شك فيها لكنها لما استعملت كلمة رضا ماذا يفهم من الرضا؟ رضا رضعتين او ثلاثة هي - [00:34:03](#)

فعل الحالة للمرة والفعله فالفعلة معناه مرة واحدة رضى كاملة بحيث يكون مشبعا هذا الذي فسرہ العلماء. اما اذا كان التقم ثم حرك فمه مرة واحدة هذه المسة هذا لا يحرمه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ما انشد اللحم ما انبت - [00:34:32](#)

وعن شذا انشد العظم. فمستين لا ينشز الامن ولا ينبت اللحم. نعم علي رضي الله عنه هكذا ذكر هنا قال وكان عبد الله وكان عبد الله عبد الله بن الزبير استقضاه على الطائف. عبد الله بن الزبير لما كانت - [00:34:58](#)

خلافته على الطائف والى اليمن والى الكوفة عيدا. وكان اي نعم نعم وفي عشر سنوات من ثلاثة وستين الى اخر اثنتين وسبعين او ثلاثة وسبعين اخر ما جاء الحجاج ونسب المنجنيق والله المستعان لا يسر تذكره نعم - [00:35:18](#)

فالحاصل لا تحرم الرادات والرباطان. والمسطة هي المرة من المس كالرضعة من الرضاعة هي فعلا يعني فعل الرضاعة يكون ارتضى مرة واحدة حتى شيع. ثم جاء فارتضى مرة الثانية وفي الباب عن ام الفضل ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم المسة؟ قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمسة - [00:35:45](#)

يعني حتى الرضاعتان وانا اذكر ان بعض علماء الهند من المحدثين هناك كان شخص يعني عنده اخوان واحد عنده بنت اتاهم الله من الدنيا شيء كثير ومع دين والايمان بفضل الله تعالى. وواحد من الاخوان عنده ابن على كل حال. فاراد ان يزوجه لكن جاء انه مرة كان يبكي - [00:36:14](#)

فزوجة احد الاخوين قد القمته ثديها ثديها. فجاء بعض العلماء وافتوا انه لا يجوز. لكن الشيخ نفسه رأيت في ترجمته صاحب تحفة الاهودي لما ذهب هناك فسألوه فافتى بانه اقل من خمس رضعات لا تحرم ففرحوا كثيرا - [00:36:45](#)

بهذا وزوج وبارك الله فيهما حتى صار لهم اولاد يذكرون نعم هذه فتوى كانت موجودة على كل حال على مدى الدهر من قبل ليس هو مبتدأ في هذا وليس بدءا فيه - [00:37:09](#)

وفي رواية قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي يقولهم الفضل وهو في بيته قال يا نبي الله ان كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزاحمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدث رضعة. الامراة الجديدة - [00:37:24](#)

كيف وهي او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرموا الاملاجة ولا الاملاجتين. اذا كانت هي كبيرة مزوجة ايضا تأتي مسألة اخرى هل هي ان الرضا على القضاء كبير او الرضاع للكبير هل يحرم او لا يحرم - [00:37:43](#)

الصحيح انه لا يحرم كذلك ابن الزبير وغيرهم جاءت على هذا المعنى هذه المعنى روايات قالت عائشة انزل في القرآن عشر بعد معلومات فنسخها وفي رواية نسخنا من من ذلك خمس معلومات. فنسخ - [00:38:05](#)

الله تعالى من ذلك المذكور خمس رضعات. نعم الى اخره عائشة في رواية مسلم بلفظ رواية مسلم فيما نزل من القرآن فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمنا ثم نسخن بخمس معلومات توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:23](#)

وهن فيما يقرأ من القرآن اي عشر ركعات هذا الذي فسروه. قال النووي ان النسخ بخمس رضاعة تأخرت وانزله جدا حتى انه توفي

صلى الله عليه وسلم. وبعض الناس يقرأ خمس رذات ويجعلها قرآنا - [00:38:44](#)

نام قرآنا متلوا الان لا نجد في كتاب الله تبارك وتعالى. فنسخ تلاوة ونسخ بقي حكما. وعشر رضعات نسخ تلاوة وحكما هذا من الايات التي كانت تتلى ومن حكمة الله انه نسخ بقي نسخ تلاوة وبقي او ابقاه حكما - [00:39:04](#)

هذا هو الذي اتفق عليه العلماء نعم ولعنا ما نجد في القرآن هذا لكنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم المنسوخ كان الناس يقرأون الذين لم يبلغهم نسك التلاوة. وهذا يمكن - [00:39:35](#)

في الاتقان وغيرها الذكر وادلة كثيرة على هذا انها نسخت تلاوة ايضا. وبقيت حكما ثم بعد ذلكم بعض ما جاء بعض ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال حدثنا علي ابن حجر وهو السعدي الثقة انه قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو ابن وليه عن ايوب وهو السقطيان عن عبدالله بن ابي مليكة - [00:39:49](#)

قال حدثني عبيد بن ابي مريم عبيد ابن ابي مريم هذا وثقه ابن هربان وغيرهم. وقالوا انه لم يروي عنه الا الا انه من التابعين الكبار وكذلك جاءت هذه الرواية عند البخاري وغيره من طريق ابن ابي جريج عن ابن ابي مليكة ان - [00:40:14](#)

اي نعم ابن جريج انا عقبه. فتابعه على كل حال. ابن ابي مليكة ان كان قاله بعضهم مقبول فقط لا يضر عن عقبه بن الحارث قال وسمعت من عقبه ولكنه ولكني لحديث عبيد احفظ - [00:40:38](#)

قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى شددت رحلي وذهبت وهو مكي عقبال ابن الحارث مكي قال حتى وصلت الى المدينة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:59](#)

فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان وفي رواية البخاري تزوجت ابنة ابي هاب. هكذا جاء ابنة ابي ايهاب. تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت سوداء فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة - [00:41:23](#)

من اين تقول انها كاذبة؟ كيف وهي كاذبة. قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعا انت وفي رواية البخاري قالت قد ارضاتكما وهي كاذبة. قال فعارظ عني. قال فاتيته من قبل وجهه. فاعرظ عني بوجهه فقلت انها كاذبة. قال وكيف بها؟ وقال - [00:41:44](#)

انها قد ارضعتكما دعها انك. وفي رواية البخاري كيف وقد قيل؟ كيف ما دام وقع شبهة فهناك المنكوحات كذلك اذا وقعت فيها الشبهة فيجب ان يترك فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه - [00:42:11](#)

مظاهر كثيرة في مثل هذا المنقوحة. اما مسائل اخرى قد الشبهة قد لا تؤثر لكن المنكوحات والمطعومات. قالوا بمجرد الشبهة يحرم وفارقها وله منها اولاد. وله منها اولاد. فارقها وهذا - [00:42:31](#)

مرأة واحدة وان كانت لكن في امورنا الان لو ذهبت نظائرها في تعامل الائمة رحمة الله اليهم تجد انها تقبل في مسائل خاصة في البكارة وغيرها وغيرها تعرفون ان هذه الامور ان النص عليها. فما رأى واحدة تقبل فيما تخص المرأة. هذه المسألة تخص المرأة. وربما لا تجد في الوقت نفسه - [00:42:54](#)

انها انا اوريكم الان شي غريب. وانا يعني اه وجدت اي نعم قريبا سبحانه الله هكذا فصورت هذا ارسل لي احد من الاخوان في الايميل وهذه امرأة هذا بيان باسماء الذكور والانات. الذين ارضعتهم انا - [00:43:19](#)

فلانة بنت زوجة فلان اسمها موجود هنا آآ وزوجة الشيخ فلان الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله محمد واله وصحبه. هذا من القاضي اه شهادة هي وحدها راحة طلبت منه - [00:43:45](#)

وقال اقرر انا مولانا السيف وانا بكامل قواي العقلية. واشهد ان الموت حق والجنة حق. هذه المرأة تقول والنار حق وان الله يبعث من في القبور وانني اريد ان ابرئ نفسي حتى لا يلحقني لا يلحقني اثم من الرضاعة - [00:44:04](#)

وحتى لا يتداخل الذكور والانات في الزواج. وهم اخوان رضاعة. واقول انني ارضعت الاتية اسماهم العتيق ثامر يعني خمسة وعشرين ولا خمسة وثلاثين سبعة لا خمسة وعشرين من الذكور والسبعة من - [00:44:28](#)

النساء كم صاروا كلهم اثنين وثلاثين اي نعم قل وكان رذائتي انظروا هذه اثبتت الف واربع مئة لكن متى كان هذا؟ انظروا تقول وكان



رضاءتي هؤلاء بالوقت الذي لا يوجد فيه شيء يغني عن اللبن مثل لبن المعلبات حالياً. يعني ما كانت هناك لبن المعلبات. طيب -

[00:44:48](#)

ويعلم من يراه بان كل هؤلاء اخوان رضاء واولاد لي من يحرم التزاوج بهم اه فيما اوضحه فيما اوضحه حكم الله تعالى وشرية نبيه صلى الله عليه وسلم. والله على ما نقول وكيل - [00:45:15](#)

شاهدوا القول والاعتراف وكاتب الورقة فلان ابن فلان ويحصل هذا سبحان الله شوفوا سنة اثنين وثلاثين مو كذا خمسة وعشرين سبعة اثنين وثلاثين ما بين الرجال والنساء فاثبتت هو في الحقيقة يجب في مثل هذه - [00:45:35](#)

ان يثبت والا يحصل هذا الاخ عبد الهادي النميري تسمعون عنه عن قبيلته بعضهم قبل عشر سنوات او زيادة. قال سبحان الله تزوج اثنان فجاءت امرأة قالت انا ارضعتكما ولهم اولاد كبار - [00:45:54](#)

ففرق بينهما هذا يحكي شهر الحج. نعم ولذلك العلماء يوصون ان هذه تضبط ضبط فلان ارتضى مع فلان وارتدعت مع فلانة الى اخره حتى لا يتداخل او لا اذا النسب الحرام - [00:46:12](#)

شهادة المرأة الواحدة اذا كانت هي ثقة لماذا تردوا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل حتى لو وقعت الشبهة في هذا يجب عليك ان تترك اشياء كثيرة في مثل - [00:46:30](#)

هذا نعم آآ نكاح شبهة ونكاح آآ وطلاق شبهة او يعني فراق شبهة كل هذه لها حكم المطعومات الان اذا رميت بسهمك وغاب عنك الصيد ووجدته ليس فيه الا اثر سهمك فقله - [00:46:45](#)

واذا وجدت فيه اثرا اخر فلعله لم يدم بسهمك بل ولا تأكل واذا وجدته غريق فلا تأكل لعل ما هو الذي وفي مثل هذا وقعت الشبهة على كل حال فلا يجوز للانسان وهو الذي ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور - [00:47:07](#)

فمن اتقى الشبهات فقد استمرأ لدينه ورضيه الحاصلة لك كل حال. قال ابو عيسى حديث وفي الباب عن ابن عمر. قال ابو عيسى حديث عقبة ابن الحارث حديث حسن صحيح. وقد روى - [00:47:28](#)

غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث ولم يذكروا فيه عن عبيد ابن ابيه مريم. حدثني عبيد ابن ابي مريم لم يذكروا فيه ليس قد يكون يذكر المشتركين في الاسناد وقد لا يذكرون - [00:47:42](#)

ولم يذكروا دعاها عنك ولا عملوا على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة واحدة في الرضاعة كذلك اذا تتبعت فتجد فيما يخص النساء - [00:48:01](#)

المسائل التي تعرفها النساء تقبل او يقبل قول امرأة واحدة ايضا وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع. ويؤخذ يمينها. نعم يتسبب زيادة ولذلك هذه قالت انا مؤمن - [00:48:17](#)

ان الله يبعث من في القبور وغيرها وغيرها. هذه يمين مغلفة في الحقيقة نعم حتى يكون شاهدة المرأة حتى يكون اه امرأة واحدة قال ابن عباس ويؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسرار وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة المرأة الواحدة حتى يكون اكثر يعني -

[00:48:33](#)

ربما يطلبون ما هو الرجل لان الشهادة استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان هكذا ام الشهادات فلعلهم ارادوا هذا وهو قول الشافعي وعبدالله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ويكنى ابا محمد وكان عبد الله بن الزبير

قد - [00:48:54](#)

استقظاه على الطائف وقال ابن جرير عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمعت الجارود يقول سمعت يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم يفارقها في الورع. يعني تورعا يؤخذ لكنه الحكم الصارم - [00:49:14](#)

يعني يحكم باليقين. اذا كان تورأ احد لكن الذي يظهر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون هو الاصل في هذا كيف وقد قيل حتى وقعت الشبهة بقول امرأة واحدة فينبغي الا يهدر لقول النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل؟ يعني كيف يمكن ان -

[00:49:37](#)

نجمتا وقد قيل انكما اخواني بالرضاعة ثم بعد ذلك ينقال بعض ما ذكر ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين. نعم. لانه لمن اراد ان يتمرد والوالدات يرضين - [00:49:57](#)

اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحولين فيه تمام الرضاعة بعدها هل تعتبر الرضاعة لا تعتبر بسم الله قال حدثنا وهو ابن سعيد البغلاني انه قال حدثنا ابو عوانة من يكون هذا - [00:50:17](#)

وضاح ابن عبدالله لي شكر الثقة ان هشام ابن عروة. عن ابيه عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت المنذر وفاطمة بنت المنذر ابن الزبير وهي مراته هشام ابن عروة يعني عروة يروي ان - [00:50:42](#)

زوجه زوجته. نعم. وهذا يعتبرونه رواية الاكابر من الاصاغر. فالزوج يعتبرونه اكبر عن ابيه ان فاطمة بنت المنذر وفاطمة بنت المنذر ابن الزبير ابن العوام هي امرأته هشام ابن عروة عن ام سلمة قالت قال رسول الله - [00:51:01](#)

صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء فيه الثديين ان يكونوا من الثدي اللبن يكون من الثدي وكان قبل الفطام كان قبل الفطام ما فتق الامعاء - [00:51:20](#)

يعني نتصور ان عند الجوه تلتصق بعضها مع بعض. فاذا دخل فيه الماء او اللبن او كذا فيفتح هذا المقصود منه. يعني كأنه يكون ما يكون مسة واحدة ما يفعل هذا الشيء. وهو الذي يرجع الامر ان شاء الله الى الرضا. وكان قبل الفطام يعني قبل حولينه الكاملين - [00:51:38](#)

اذا كان بعض الفطام فلا يحرم هذا هو مفهوم هذا الحديث وهو صحيح ها المقصود منها الظهر وان كان حلبت لكنه من الثدي من الثدي يكون هكذا فسروه من اه في الثدي انظروا وبعدها قال اي في زمن الثدي وهو لغة معروفة فان العرب تقول مات فلان في الثدي - [00:52:02](#)

اي ضمن زمن الرضاعة. اي نعم. فهو ثائب من السدي في زمن الرضاع. نعم زمن الرضاع وهو ما قبل الفطام هلا ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا - [00:52:34](#)

كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا. نعم واما ما جاء ان هناك بعض الفقهاء ارتأوا استحسانا قالوا او يجوز يجوز ان يكون غذاء الطفل حولين كاملين هو - [00:52:55](#)

لبن المرة فجأة اذا فطم يضره فيقولون والستة اشهر يعني سنتين وستة اشهر ان يكون لنا ستة اشهر يكون تعبيده على الفطام شيئا فشيئا. هذا مما نقل عن الامام ابي حنيفة رحمه الله - [00:53:20](#)

لكن الذي يظهر ما كان دون اللي حولين ينبغي ان يكون تعويد الفطام قبل التمام اللي حوالين حتى يتعود شيئا فشيئا ان يفطم نعم اين الدليل هذه الزيارة على هذه الزيادة؟ هل تريد ان تقتل الولد او تؤذيه؟ الولد يجوز له ان يرتضع - [00:53:40](#)

وضع كاملة حولين كاملين. فجأة اذا انت فصلته عن اللبن واطعمته او شيء من الطعام يضره ولذلك رأى استحسانا رضي الله عنه ورحمه وعلى كل حال هذا رأيه ولذلك لم يقبلهم لم يقبله العلماء رحمة الله عليهم. نعم - [00:54:07](#)

الكبير في الحقيقة الان معنا وكنت على كل حال تعلن في هذا الموضوع فوجدت انه ابن تيمية رحمه الله له كلام لكنه في الحقيقة الاسلام ينظر الى المصلحة والمفسدة. هل يفيد هذا - [00:54:30](#)

هل يفيد او يعطي بينهما الصغير اذا كان يلعب على بطنها يشرب من ثديها ويراهها مكشوفة وكل شيء فتتربى بينهما معنى الامومة آا والبنوع مهو كذا. اما الصغير اذا الكبير اذا ارتضع فهل اتربى هذا هذي العتبة - [00:54:48](#)

ابدا ولذلك مفسدة اكبر، لكن الامام ابن تيمية حصر الموضوع اه لان قالوا حتى ام سلمة قالت هذا منسوخ الرضاعة الكبير لما جا سالم مولى ابي حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه - [00:55:08](#)

قالت يا رسول الله انه ذو لحية قال عرفت ارضعيه خمس رضعات تحرمي ابن تيمية رحم الله وزن المسألة بميزان معتدل قال لا يجوز ان يكون الرضاع الكبير محرم الا من كانت حالته حالة لا يقال منسوخ - [00:55:28](#)

ولا يقال انه لا يجوز لكنه ننزل النازلة على قصة واقعتها سالم وسهلة. سالم كان من الصغر يتربى عندهم ويراني فضلى وكذا كأنها

لابسة متفضل ومكشوف راسها وجسمها كل شي مثل الابن - [00:55:45](#)

قد بلغ مبلغ الرجال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه. يعني اذا كان تربى من الصغر هكذا مع المرأة ارتضى لم يرتدع الا انه كان يراها كاشفة الرأس كاشفة الصدر وكذا وكذا ثم بعد ذلك لما كبر وتربى - [00:56:05](#)

بينهم الحب الاحترام وكذا. ففي هذه الحالة اذا لم يستغنى عنه فترضى خمس رضعات. هذا كلام ابن تيمية فيما فهمت منه. اما عامة ما يقولون ان ابن تيمية رحمه الله يجيز وهذا خطأ في الحقيقة افتراء ابن تيمية نحقق قوله تجد انه حصر المسألة - [00:56:25](#)  
ان ينزلها على قصة سالم وسهلا. يا رسول الله انه كان صغيرا كنا نرى ابنا له. وكان ايراني فضلا معناه في لباس النوم كان ايراني انا  
آآ فجئت وقد نظر لنوم ثيابها - [00:56:50](#)

لدى السدر الا لبسة المتفضل. يقول هذا امرئ القيس انا اقول لك. انا لباس النوم. ففي هذه الحالة الان لا يستغنون عنه وهو عيدا ربما فراقه يكون. في الحقيقة هذا صعب جدا سبحان الله يعني الله المستعان - [00:57:10](#)  
انا وجدت هنا في الحارة في مستشفى الولادة كانت امرأة ولدت وكانت هناك امرأة ايضا ولدت ولدا ماتت الام في النفاس ان شاء الله لها اجر الشهادة والان ما وهي الظاهر كانت آآ من بلاد آآ يمن او كذا - [00:57:27](#)  
اصحاب المستشفى طلبت منهم قالت انا عندي لبن وانا اسقيه اه ارضعه يلا ويبقى معنا سبحان الله بعد ذلك كبر وهو لا يشعر شيء واخوانه كلهم اكبرهم الظاهر كان اكبر احترام - [00:57:52](#)

يدخلون يخرجون وكذا وكذا فجأة او والده وامه هذا والدي وهذا كلهم يعرفون هكذا سبحان الله. فجأة انصدم الولد سيارة واعطوه سيارة جيدة. صدموا الولد سيارة. ابوه غضب قال مين يقول انت ابني - [00:58:13](#)  
هذا صدم والله صدمة كاد صار مثل الفرخ يمشي كأنه مريض شهور سبحان الله نحن ربيناك كذا وكذا. اول مرة يصدم وهذا خطأ من هذا الرجل وهو اسمهم بلوش الظاهرة الذين ربوه انا لما لقيته والله قلت له انت ما احسنت التصرف - [00:58:32](#)  
الولد سبحان الله كأنه فقد كل شيء وهو يعرف ان هذا ابي هكذا بينهم الحب والكرام الاحترام والاخوان اخوانه الذين هو من اب وام يعرفون ان هذا اخي الاكبر ويني - [00:58:56](#)

هذا حصل هناك في الحارة الله المستعان. فالمسايين هذه صعبة لكن فيما بعد قال انا غضبت بدأ يلطش الكلام. يقول انا غضبت وقلت لك كذا كلام من هذا انا لكن يعني الولد اه احس احساس عجيب جدا وكاد يموت اه - [00:59:13](#)  
صمدنا الله البستان على كل حال الله المستعان بعض ما يذهب مذمة الرضاع. مذمة هي ليست مذمة يعني اذا كان الانسان ارتضى من النساء كيف يؤدي حقها؟ يعني هذا هو المقصود ما يذهب مذمة الرضاء - [00:59:31](#)  
يعني هي ما دامت لها حقها وصارت اما فهل يعني يكفي ان يعطيه يعطيه دفعة واحدة شيء فيكفي الحديث لم يثبت. قال حدثنا قتيبة انه قال حدثنا هاتم ابن اسماعيل - [00:59:53](#)

والكوفي الثقة عن هشام ابن عروة انابي انا حجاج ابن حجاج الاسلمي هذا مجهول لم يعرف. عن ابيه حجاج هو صحابي انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما يذهب عني مظمة الرضاع؟ قال - [01:00:11](#)  
يعني اذا اتيت المرضعة ابا امة او ابا يكفيه. يعني قد اديت حقها قد هديتها حقها هكذا. لكن الحديث لم يسود. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولكنه خولف. يقول هكذا رواه - [01:00:31](#)  
يحيى ابن السيد القتات وحاتم اسماعيل وغير واحد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حجاج ابن حجاج عن ابيه عن النبيين صلى الله عليه وسلم وروى سفيان ابن هشام ابن عروة عن ابيه ان حجاج بن ابي حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن ويل - [01:00:51](#)

غير محفوظ يعني الراوي هو حجاج ابن حجاج سماه ابن هويينة حجاج بن ابي حجاج. فكأنه يعني في في تسمية وهذا من دقة المحدثين رحمة الله اليهم يثبتون على الثقات الكبار سفيان الامام فقالوا - [01:01:12](#)  
اخطأ في تسميته حجاج بن ابي حجاج. لكن ما دام مداروا الحديث عليه فهو - [01:01:34](#)